الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
28 March 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقَّت*
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

إيطاليا: مشروع قرار

تجديد الجهود من أجل ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٤ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمعنون "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها"،

* E/CN.15/2013/1.

030413 V.13-82214 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تؤكِّد مجدداً على الأهمية الحاسمة التي تتسم بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، ألا وهي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[2] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[3] وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[4] باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة أمام المجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ سيوافق الذكرى العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك أهمية كفالة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تقرّ بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وإذ تسلّم بضرورة بذل المزيد من الجهود للاستفادة من تلك الصكوك استفادة تامة وفعَّالة،

وإذ تستذكر أيضاً القرار ١/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعنون "كفالة التنفيذ الفعَّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، وقرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، وإذ تؤكِّد على عدّة أمور منها ضرورة التعجيل باعتماد آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحِّب بإنشاء الأمين العام فرقةَ عمل منظومة الأمم المتحدة المعنيةَ بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات باعتبارهما خَطَرين يهددان الأمن والاستقرار، لكي تستحدث، داخل منظومة الأمم المتحدة، نهجاً فعَّالاً وشاملاً بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات، وإذ تؤكِّد مجدَّداً دورَ الدول الأعضاء الحاسمَ حسبما جاء في ميثاق الأمم المتحدة،

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تسلِّم بأنَّ لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها أهميتَه ضمن إطار أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون وكذلك بالنظر إلى إعداد جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يساورها بالغ القلق من تأثير الجريمة المنظمة سلباً في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية ومن تطور أساليب الجريمة المنظمة وتنوع أشكالها وجوانبها العابرة للحدود الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ تؤكِّد تزايدَ ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع مراحل الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي يمكن أن تدر أرباحاً طائلة، بما في ذلك عبر غسل الأموال،

وإذ تلاحظ بقلق ظهورَ أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وإذ تؤكِّد مجدَّداً أنَّ الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تفسح المجالَ واسعاً أمام التعاون على التصدِّي لأشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية الحالية والمستجدَّة،

وإذ تسلِّم بأنَّ الاتفاقية توفِّر أساساً فريداً للتعاون الدولي في مختلف جوانب مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتنطوي في هذا الشأن على إمكانات لم تستغلّ بعد استغلالاً كاملاً،

وإذ تدرك أنَّ للمساعدة التقنية أهمية جوهرية في كفالة التنفيذ الفعَّال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ وإذ ترحِّب بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة باستحداث أدوات جديدة يستخدمها ممارسو العدالة الجنائية، مثل "خلاصة" قضايا الجريمة المنظمة، و"دليل" تيسير صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وإرسال تلك الطلبات وتنفيذها، و"الدليل العملي" لتيسير التعاون الدولي والأقاليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥] تنفيذاً متكاملاً وفعَّالاً،

وإذ تسلِّم باختصاص مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحسين قدرة الدول الأطراف على مجابهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال الاتفاق على آلية تكفل إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية بمقتضى الفقرتين ١ و٣ (د) من المادة ٣٢ من الاتفاقية،

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بنتائج البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وهو البرنامج الذي شاركت فيه مجموعة من الدول الأطراف المتطوعة التي تنتمي إلى شتى المجموعات الإقليمية، وبتقييم هذا الجهد، وباستكمال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة ("أداة أومنيبوس")،

واقتناعاً منها بضرورة المضي على عجل في إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحِّب بالعمل الذي أنجزه من أجل ذلك الفريقُ العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[٦] وبالعمل المنجز في سياق المشاورات غير الرسمية ذات الصلة،

١- تلاحظ مع التقدير ارتفاعَ مستوى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكولاتها، إذ سُجِّل، قبل ستة أشهر من حلول الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وجود ١٧٤ دولة طرفاً في الاتفاقية و١٥٤ دولة طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] و١٣٥ دولة طرفاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣] و٩٧ دولة طرفاً بروتوكول في مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛[٤]

٢- تجدِّد دعوتَها الموجَّهة إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم بعد إليها وإلى بروتوكولاتها بأن تنظر في القيام بذلك، وتحثّ الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً تاماً؛

٣- تدعو الدولَ الأعضاء إلى تطبيق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، بما يشمل ما يتعلق منها بغسل الأموال والفساد وكل أشكال التهريب والصلات المحتملة بالأنشطة الإرهابية، وإلى اتخاذ تدابير تكفل ضبط ومصادرة الموجودات الإجرامية المتعلقة بتلك الأنشطة، وإلى أن يقدِّم بعضها لبعض أوسع قدر ممكن من التعاون من خلال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وكذلك من خلال تنسيق جهود إنفاذ القانون، وتشجِّع الدولَ الأعضاء على تعزيز تعاونها العابر للحدود في هذا المجال بغية تحطيم شبكة التوزيع الإجرامية ذات الصلة؛

(6) CTOC/COP/2012/15.

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل إذكاء الوعي بما لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها من أهمية حاسمة في التصدِّي للجريمة المنظمة، على ضوء الإنجازات التي تحققت خلال العقد الأول من بدء نفاذ الاتفاقية، وذلك من خلال شن حملات دعائية علاوة على التواصل مع دوائر المجتمع المدني والقطاع الخاص وإقامة شراكات معها؛

٥- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التشريعية والتقنية من أجل تعزيز الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعزيز تنفيذها، بما يدعم ويكمِّل ما يُضطلع به من برامج وأنشطة وطنية وإقليمية ومواضيعية تستند إلى احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها المتعلقة بمجابهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٦- تشجِّع مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على التوسُّع في نشر أدوات المساعدة التقنية التي استُحدثت، وذلك بهدف المضي في تحسين قدرات الدول على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى جانب تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الممارسين بشأن المجابهة الفعَّالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٧- تدعو الدولَ الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم تبرعات وافية إلى الحساب المُنشأ وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية بهدف توفير المساعدة التقنية؛ وذلك من خلال توفير موارد خارجة عن الميزانية وفقاً لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة؛

٨- تشدِّد على الحاجة إلى التعجيل بإنشاء آلية شفافة وفعَّالة وغير اقتحامية وشاملة وغير متحيزة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بهدف مساعدة الدول الأطراف على تطبيق تلك الصكوك تطبيقاً تاماً وناجعاً؛

٩- تحثُّ الدولَ الأعضاء على العكوف بنشاط وفي أسرع وقت ممكن على إعداد تلك الآلية، وتطلب إلى الأمانة أن تساعد في هذا الصدد، استناداً إلى العمل الذي أنجزه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛[٦]

١٠- تحثُّ أيضاً الدولَ الأعضاء على أن تستأنف، بروح من الثقة الكاملة والمتبادلة، عمليةَ المشاورات غير الرسمية بغية طرح الإطار المرجعي المتفق عليه لآلية الاستعراض على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أسرع وقت ممكن حتى يعتمده المؤتمر في دورته السابعة المزمع عقدها في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار.